



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مُلَخَّص عن التلزم	
إسم الجهة الشارية	مصرف لبنان – مديرية الخدمات
عنوان الجهة الشارية	مصرف لبنان – الحمراء – المركز الرئيسي
رقم وتاريخ التسجيل	SD00768-2026 تاريخ 2026/08/05
عنوان التلزم	شراء رول ورق ونايلون لتلزم و تغليف أوراق العملة • Adhesive Paper Roll for BPS Machine • Nylon Foil Roll for BPS Machine • Nylon foil roll 25 Micro for NOTAPACK
موضوع التلزم	إنّ مصرف لبنان بحاجة سنوية لشراء رول ورق مخصص لتلزم أوراق العملة، ورول نايلون مخصص لتغليفها
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض ¹	90 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ²	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //6,200// دولار أميركي بموجب الملحق رقم (4)
مدة صلاحية ضمان العرض ³	118 يوم من تاريخ جلسة التلزم
ضمان حسن التنفيذ ⁴	كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد
معايير التقييم	في المرحلة الأولى، يتم تقييم الشروط التقنية والفنية وفقاً لما نصّ عليه الملحق رقم (1)، وذلك استناداً إلى المعلومات والمستندات المقدمة، بالإضافة إلى النماذج التي يلتزم العارض بتقديمها لإجراء التجارب عليها على آلات مصرف لبنان. كما تشمل عملية التقييم نتائج اختبار هذه النماذج ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية المحددة في دفتر الشروط. وفي حال عدم التزام العارض بتقديم النماذج المطلوبة، أو بأيّ من المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو في حال عدم مطابقة النماذج أو العرض المقدم من قبله للشروط والمؤهلات الإدارية والتقنية والقانونية المحددة في دفتر الشروط، يُعتبر عرضه مرفوضاً تقنياً ويكون غير مؤهل للانتقال إلى المرحلة الثانية، وبالتالي لن يتمّ فضّ عرضه المالي. في المرحلة الثانية، تُفضّ العروض المالية الخاصة بالعارضين المقبولين تقنياً وإدارياً وقانونياً، ويُصار إلى تحليل الأسعار وفقاً للأصول.

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

يُسند التلزم، بعد تحليل الأسعار، إلى العارض الذي قدّم أدنى سعر مستوفٍ للشروط المطلوبة عن كل صنف، وذلك وفقاً للكميات المبينة في جدول الكميات. (الملحق رقم 6) كما يمكن تلزيم الأعمال لمورد واحد أو لأكثر من مورد وفقاً للسعر الأدنى المقدم عن كل صنف.	
مكان استلام دفتر الشروط	منشور على منصة هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان
مكان تقديم العروض	مصرف لبنان- الحمراء- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات
زيارة الموقع	لا حاجة
الموعد النهائي لتقديم العروض	27/08/2026 الساعة 12:00
موعد فض العروض	مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية – مبنى "أ" – الطابق الخامس
مدة التنفيذ	يتم التسليم خلال مهلة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية.
عملة العقد	بالدولار الأمريكي
دفع قيمة العقد ⁵	• يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأمريكي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ التسديد.

⁵ م. 37 من ق.ش.ع



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مصرف لبنان

دفتر شروط

مشروع تلزيم لشراء رول ورق مخصص لتخزين أوراق العملة،
ورول نايلون مخصص لتغليفها

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الحاضر كافة بتاريخ

يرجى، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفياً بالشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشارعية - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العارض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 21/244 تاريخ 2021/07/29.
5. يقصد بكلمة "المناقصة" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية .
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزم" لجنة التلزم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإستلام" لجنة الإستلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الإلتزام" مشروع تنفيذ تلزم شراء رول ورق مخصص لتخزين أوراق العملة، ورول نايلون مخصص لتغليفها لزوم مصرف لبنان وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وملحقاته والعقد.

المادة 2: الدعوة إلى التلزم

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان والنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمصرف لبنان .

2- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
- الملحق رقم 2: كتاب التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
- الملحق رقم 7: كنب الإمتثال (ست -6- وثائق)
- الملحق رقم 8 : نموذج عقد تلزم
- الملحق رقم 9: Checklist



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إن دفتر الشروط منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصرف لبنان (www.bdl.gov.lb) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان. يُطبق على دفتر الشروط الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 مع تعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: طريقة التلزم والمعايير المعتمدة

يجري تلزم شراء رول ورق مخصص لتخزين أوراق العملة، ورول نايلون مخصص لتغليفها لزوم مصرف لبنان عن طريق مناقصة عمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول من الناحية الإدارية والقانونية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I- يحق الاشتراك في هذا التلزم لكل شخص معنوي/طبيعي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك.
- 2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطابع المالية المتوجبة.
- 3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.
- 4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II- يتوجب على العارض تقديم مغلفين يتضمنان المستندات المعدة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

الوثائق والمستندات الإلزامية:

- 1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة (صورة طبق الأصل) وان يكون موضوع الشركة واضح يتماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.
- 2- شهادة تسجيل في السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- 3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض لا يعود تاريخه لأكثر من سنة مصداقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (وكالة لدى كاتب العدل) أو محضر مجلس إدارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع وانموذج توقيع الشخص المفوض
- 4- عقد الشراكة مصداقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجبه (Joint Venture).
- 5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها لا يعود تاريخها لأكثر من سنة، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض ، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص أو شركة يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتثال معد من قبل وحدة الإمتثال لدى المصرف مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام. في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
 - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - المستندات المعددة في المقطع II- أولاً من المادة (4).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إستلام التبليغات كافة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب بقيمة/ 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
 - 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للأنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول. ي إن تقديم كتاب الضمان في أول جلسة فض عروض يعد شرطاً أساسياً والزامياً من شروط المناقصة، ويؤدي عدم الالتزام بذلك الى اعتبار العرض لاغياً واستبعاد العارض من المنافسة.
 - 18- دفتر الشروط الحاضر مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول.
 - 19- لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
 - 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومة وموقعة وفقاً للأصول وجدول الكميات.
 - 21- لائحة ببعض زبائن العارض ولمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
 - 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد جلسة فض العروض.
 - 23- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
 - 24- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
 - 25- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
 - 26- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزم، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية
- إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب ان تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرفقة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفياً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الظرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة من قبله وفقاً للأصول ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه موضوع التلزم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي (بالعملة اللبنانية/ بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحروف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصاريف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، والأجور والأتعاب ومصاريف النقل والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإنجاز. على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

على العارض ان يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون ان يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم إختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزم وتاريخ جلسة فض العروض وإسم العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزم وتاريخ جلسة فض العروض فقط دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

لا يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint Venture).

المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: purchasingunit@bdl.gov.lb، على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

- يُحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض بـ 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذا التلزم بمبلغ //6,200// دولار أميركي (ستة آلاف و مئتي دولار أميركي فقط لا غير) وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 118 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد مرور شهر على انتهاء مدة التلزم واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد لجنة الإستلام خطياً من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض/ حسن التنفيذ بإسم الالتزام لصالح مصرف لبنان.

المادة 11: تقديم العروض

1. تسلّم العروض باليد مباشرة إلى مصرف لبنان- وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزم، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يُفتح أيّ عرض يتسلّمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
6. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.



المادة 12: فتح وتقييم العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي. تتولى هذه اللجنة حصرًا دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض المقبول إدارياً وقانونياً وتقنياً ومالياً.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.
3. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
7. تُفتح العروض في جلسة علنية بحضور المعارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في التلزم.
- ب- يتم فض العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة II-4 اعلاه) مرفقاً بنموذج **عن الاصناف المطلوبة، و Data Sheet والمعلومات المطلوبة في الجدول رقم (1)، وذلك لاختصاصها للتجربة على آلات المصرف بغية التحقق من مطابقتها للمواصفات التقنية،** وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين إدارياً وقانونياً وتقنياً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية. يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُسبغ العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.

المرحلة الثانية:

عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للمعارضين المقبولين إدارياً وقانونياً وتقنياً كلٌّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.
8. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
9. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تطبق أحكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة 10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ- تُسقط أهليته العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب- يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
 - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
 - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة والمرتفعة بشكل غير اعتيادي (المادة 27 من قانون الشراء العام والمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2026)

1. العروض المنخفضة الأسعار:
يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترناً بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير اعتيادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية. وتُطبق في هذا الشأن أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام رقم 2021/244 سيما للاحية تأكيد ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.
2. العروض المرتفعة الأسعار:
يجوز لمصرف لبنان رفض أي عرض إذا اعتُبر أن السعر، مقترناً بجميع العناصر المكوّنة للعرض المقدم، مرتفعاً ارتفاعاً غير اعتيادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية. ويكون تقدير ارتفاع السعر غير الاعتيادي من مسؤولية الجهة الشارية، وتُطبق في هذا الشأن أحكام قانون الشراء العام رقم 2021/244 ذات الصلة، سيما أحكام المادة 25 منه.

المادة 19: مدة التنفيذ

ان مدة العقد هي ثلاثون (30) يوماً، تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
 - أ- تطبيقاً لمعدلات تستند الى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعدلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تُؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و15% لعقود الأشغال؛
 - د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
 - هـ- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَسْتَلِمُ التلزم (اللوازم) لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَلِ الملتزم.
2. تَسْتَلِمُ الخدمات الاستشارية الجهة المُشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
3. في حال تَطَلَّبت طبيعة التلزم وحجمه مدة تتجاوز مدة الثلاثين يوماً المشار إليها أعلاه، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَلِ الملتزم.

المادة 22: استلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يَجْرِي الاستلام على مرحلة واحدة وذلك وفقاً لجدول زمني يحدد عند جاهزية الاصناف خلال مدة تنفيذ العقد.
2. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
3. يَجْرِي الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
4. يتعهد الملتزم، في معرض تنفيذه الالتزام، بتسليم اللوازم وفقاً لما يلي:
 - تسليم اللوازم خالية من الشوائب وذات مواصفات عالية الجودة، وفقاً للمواصفات المطلوبة.
 - الامتناع عن تسليم أي لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، حتى في حال عدم توقُّر المطلوب أو لأي سبب آخر
 - ضمان خلو اللوازم المسلمة من أي عيب أو خلل، والتعهد بمعالجته وفقاً للأصول فور طلب المصرف خطياً، وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملتزم.
 - يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملتزم بالتعويض عن أي عطل أو ضرر ناتج عن الإخلال بأي من الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولَّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. لا يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد أو كامل موجباته.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبَّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام) أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والتصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضْمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

2. يتولّى الإشراف مَنْ يكلّفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ مصرف لبنان بكلّ مخالفة أو تصرّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات اللازمة على نفقة ومسؤولية المُلتزم.

المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

أ- تحدد قيمة العقد بمبلغ مقطوع بالدولار الأميركي (يسمى في ما بعد "البذل").
يشمل "البذل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للمُلتزم أن يطالب بأي زيادة على "البذل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت.

ب- يسدد مصرف لبنان للمُلتزم "البذل" المسعّر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعة لإحتساب قيمتها النهائية وفقاً لما يلي:
- دفعة واحدة نسبته 100% من قيمة "البذل" تدفع في مهلة أقصاها خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصّلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإستلام المؤقت).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ج- يلتزم الملتزم في مهلة أقصاها عشرة (10) أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد ببلغ قدره 10% من قيمة البذل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد مرور شهر على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإستلام النهائي).

د- يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصة بين أي مبلغ يترتب للملتزم وبين أي مبلغ يترتب لمصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملتزم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسَدّد رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق العقد.

المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد، وتطبق بحقه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

إذا خالف الملتزم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى. في حال لم يَقم الملتزم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1- أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 32: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملتزم ابلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة (10) أيام عمل، ولم يتمّ التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستتسائياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان اعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه الى الملتزم.

المادة 33: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة 34: القضاء الصالح

تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير العقد وتنفيذ الالتزام.

المادة 35: أحكام مختلفة

- يخضع الملزم في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/29 وتعديلاته.
- يوقع المعارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الحاضر وملحقاته كافة تأكيدا "منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (1)

لائحة الشروط التقنية والفنية

يُعدّ تقديم النماذج شرطاً إلزامياً من شروط المناقصة، ويُستبعد من المنافسة أي عارض لا يقدّم نماذج عن الأصناف المطلوبة

Rolls for Banknote Machines										
Line	Item	Description	Qty	UOM	Specifications	Sample provided (Yes/No)	Date of production	Delivery within 30 days (Yes/No)	One year warranty (Yes/No)	Data Sheet Provided (Yes/No)
1	ITP000022	Adhesive Paper Roll For BPS-M7 Machine	8000	Roll	180m rolls for banknote wrap - 40mm,white, core76mm, no print					
2	ITP000023	Nylon Foil Roll For BPS-M7 Machine	1000	Roll	Flat film, clear, width 106mm - 40μ,					
					length 140m, OD 120mm					
					Flat Film(LDPE)					
					Unperforated, Unprinted					
					Color: Transparent					
					Film Thickness: 40μ +/- 4μ					
					Roll Length: 140m +/- 1m					
					Roll Width: 106mm+/- 1mm					
					Outer Diameter: 120mm +/- 2mm					
					Core Inner Diameter : 76mm +/- 2mm					
					Core Thickness: 4,5 +/- 1mm					
3	ITP000024	Nylon foil roll 25 Micro for NOTAPACK	500	Roll	Film half tube 25μm,355mm, 800m - Core 76mm					
					Material: LLDPE+LDPE, 25μ					
					Color: Transparent					
					Biaxial Contraction					
					Length: 800m					
					Width: 355mm					
					Outer Diameter: 250mm					
					Cardboard Core, Inner Diameter 76mm					



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (2)

كتاب التعهد

FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع
..... ("الإلتزام")

..... أنا الموقع أدناه
..... مقيم في
.....

أُصرّح :

1. عن رغبتني في الإشتراك بالمنافسة المتعلقة بالإلتزام، وأصرّح كذلك بأنني أطلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للإلتزام لا سيما دفتر الشروط ولائحة الشروط الفنية المتعلقة بالموضوع أعلاه.
2. أنني قُمت بالدرس المفصّل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الإلتزام.

وأتعهد في حال إرساء الإلتزام عليّ:

1. أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الإلتزام المذكور بالمدّة المحدّدة وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالاسعار الافرادية المحدّدة من قبلي في العرض بدون أيّ تعديل لأيّة جهة كانت ولأيّ سبب كان باستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
 2. أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الإلتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشروط العامّة والخاصّة العائدة للإلتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الإلتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع مالي
1,000,000/ل.ل.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة⁶

عنوان التلزم:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزم.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزم عمومي أياً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

المُلحق رقم (4)
أنموذج كتاب ضمان

⁶ - يُرفق هذا التصريح بالعرض



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

جانب مصرف لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للآمر السيد

جدية اشتراك الأمر
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع
إن مصرف مركزه، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه
وذلك بصفته وبناء للآمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون أي
 قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (Fresh US Dollar) وذلك عند أول طلب
منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان ان يتذرّع بأي سبب مهما كان نوعه
أو شأنه أو أن يدلي بأية دفع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء
لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً
إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان والتاريخ
الصفة
الإسم
التوقيع
ختم المصرف



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (5)

لوائح الأسعار والكشف بالكميات

Price Estimation Tools Supplies						
<u>Line</u>	<u>Item</u>	<u>Description</u>	<u>Quantity</u>	<u>UOM</u>	<u>Unit Price</u>	<u>Total Price</u>
1	ITP000022	Adhesive Paper Roll For BPS-M7 Machine	8000	Roll		
2	ITP000023	Nylon Foil Roll For BPS-M7 Machine	1000	Roll		
3	ITP000024	Nylon foil roll 25 Micro for NOTAPACK - CMD	500	Roll		
Total Amount In USD HT						
Total VAT Amount						
Total- Amount In USD TTC						



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (6)

تحليل الأسعار

في المرحلة الأولى، يتم تقييم الشروط التقنية والفنية وفقاً لما نصّ عليه الملحق رقم (1)، وذلك استناداً إلى المعلومات والمستندات المقدّمة، بالإضافة إلى النماذج التي يلتزم العارض بتقديمها لإجراء التجارب عليها على آلات مصرف لبنان. كما تشمل عملية التقييم نتائج اختبار هذه النماذج ومدى مطابقتها للمتطلبات الفنية المحددة في دفتر الشروط. وفي حال عدم التزام العارض بتقديم النماذج المطلوبة، أو بأيّ من المعلومات أو المستندات المطلوبة، أو في حال عدم مطابقة النماذج أو العرض المقدّم من قبله للشروط والمؤهلات الإدارية والتقنية والقانونية المحددة في دفتر الشروط، يُعتبر عرضه مرفوضاً تقنياً ويكون غير مؤهل للانتقال إلى المرحلة الثانية، وبالتالي لن يتمّ فضّ عرضه المالي.

في المرحلة الثانية، تُفضّ العروض المالية الخاصة بالعارضين المقبولين تقنياً وإدارياً وقانونياً، ويُصار إلى تحليل الأسعار وفقاً للأصول. يُسند التلزم، بعد تحليل الأسعار، إلى العارض الذي قدّم أدنى سعر مستوفٍ للشروط المطلوبة عن كل صنف، وذلك وفقاً للكميات المبينة في جدول الكميات. (الملحق رقم 6) كما يمكن تلزيم الأعمال لمورد واحد أو لأكثر من مورد وفقاً للسعر الأدنى المقدم عن كل صنف.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه،
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبينني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في/...../.....



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 2: استمارة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

إستمارة "KYC - 00"

اسم العميل Customer's Full Name	
عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form	
عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستمارة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form	

إرشادات تعبئة الاستمارة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصا طبيعيا، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصا معنويا، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استمارة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"

- استمارة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"

- استمارة "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي*.

- "KYC – 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner*.

- استمارة "KYC – 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC – 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

- استمارة "KYC – 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للمعمل و/أو لصاحب حق إقتصادي).

- "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي.

* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي و/أو المعنوي.

- 3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للاستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسم 6521).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit
on: 01/750000 (extension 6521).

☐ صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	☐ العميل Customer	استمارة "KYC - 01" رقم: "KYC - 01" Form No:			
معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity					
					الاسم القانوني Legal name
				الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
					نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company
العنوان الفعلي: Effective Address					
القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country	
		الشارع Street		المنطقة Region	
		الطابق Floor		البنائية Building	
بيانات الاتصال: Contact Information					
		رقم الفاكس Fax number	رقم الهاتف Telephone number		
		البريد الإلكتروني E-mail	الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت Official website		
				الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	
				الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories	



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 3: استمارة الامتثال للأشخاص المعنويين

Entity Compliance Form

اصحاب الحق الاقتصادي (أي شخص طبيعي او معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% من رأسمال الشخص المعنوي) Beneficial Owners (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)		
نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		1.
		2.
		3.
		4.
		5.

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 1.



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع Full Name of Authorized Signatory
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصدق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity			صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).			
2. الشخص الطبيعي Individual			
مستندات تبين المعلومات التالية: - مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعني) Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	العميل Customer	السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور. The written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.	الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 4: استمارة الامتثال للأشخاص الطبيعيين

Individual Compliance Form

☐ مفوض بالتوقيع Authorized Signatory		☐ صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner		استمارة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:	
بيانات شخصية: Personal Information					
الاسم Name		الشهرة Family Name			
اسم الاب Father's Name		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name			
مكان الولادة Place of Birth		تاريخ الولادة Date of Birth		الجنس Gender	
الجنسية Nationality		جنسيات اخرى Other Nationalities			
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)					
العنوان الفعلي: Actual Address					
البلد Country		المحافظة Mouhafaza		القضاء Caza	
المنطقة Region		الشارع Street			
البنية Building		الطابق Floor			
بيانات الاتصال: Contact Information					
رقم الهاتف Telephone number		البريد الالكتروني E-mail			
بيانات التعامل: Activity Information					
الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban					

*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستمارة الحاضرة وفقاً لـ Annex 2.

* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي Full Name
	التاريخ Date
	التوقيع Signature

Annex 2

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية Company established pursuant to the Lebanese Laws	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية Company established pursuant to foreign laws	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري Certificate of registration in the Trade Register	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت لهوية الشخص المعنوي Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي Concerning the entity
صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته Copy of the Association's bylaws and amendments thereto		
- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)	قرار تعيين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الجمعية Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات المقيمين على إدارة الشخص المعنوي و/أو نسخة/مستخرج عن قرار متخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل للشخص المعنوي والصلاحيات المفوضة له Document showing, at least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي Concerning the entity's managers



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

			copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي	
Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)	Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك صاحب الحق الإقتصادي أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً		صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً	بالنسبة لصاحب الحق الإقتصادي المالك في رأسمال الشخص المعنوي Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital
Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity		Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	
مستند رسمي يحدد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأسمال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم). Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).				
2. الشخص الطبيعي Individual				
صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنوي)	مستندات تبين المعلومات التالية:			العميل Customer
	- مكان وتاريخ الولادة - العنوان الكامل لمكان الإقامة - عنوان البريد الإلكتروني - رقم الهاتف - إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي	السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموقعاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يمثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات الممنوحة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور. A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like,	الشخص الذي يمثل العميل Customer's representative	
Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	Documents indicating:			
	- The date and place of birth - The full residential address - The e-mail address - The telephone number - Certificate issued by the Lebanese Ministry of			



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

	Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.	
--	--	--	--



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المُلحق رقم (7)

وثيقة رقم 5: تعهّد بصحة المعلومات

أنا الموقع أدناه،

أتعهّد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدّمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله وهي صادرة عن الجهة المخوّلة بإصدارها.

2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي و/أو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثله.

كما أقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحدّدة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً و/أو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

الاسم الثلاثي

التوقيع

بيروت، في/...../.....



وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: بملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.

المُلحق رقم (8)
نموذج عقد التلزم

هذا العقد هو للإطلاع فقط
وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائلة استبعاد العارض عند فض العروض

عقد تلزم شراء رول ورق نايلون لتحزيم وتغليف أوراق العملة لزوم مصرف لبنان

فيما بين :

الفريق الأول : مصرف لبنان الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد
المسمى في ما بعد "المصرف"

الفريق الثاني : شركة
المسجلة في السجل التجاري في بتاريخ تحت رقم
والممثلة بـ
المسمى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتلزم شراء رول ورق نايلون لتحزيم وتغليف أوراق العملة لزوم مصرف لبنان. وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان "الملتزم" متخصص بـ
وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ
مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يعتبر دفتر الشروط المتعلق بمشروع تلزم شراء رول ورق نايلون لتحزيم وتغليف أوراق العملة لزوم مصرف لبنان. والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثالثة : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي يتقدّم في التطبيق على أي منها.

المادة الرابعة : يتعهد "الملتزم" بتنفيذ "الإلتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه .



المادة السادسة :

Page 41 of 43



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثامنة:

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بـ "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

المادة التاسعة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العاشرة: يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي:

.....

المادة الحادية عشرة: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية عشرة: يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة: حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

كريم سعيد

.....



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الملحق رقم (9) Checklist

Please check the fields below with:

- ✓ Submitted Document (مستند مقدم)
X Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

يرجى عدم تدوين اسم العارض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمه وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العارض (يجب التقيد بأحكام المادة II-4 من دفتر الشروط)

المستندات المقدمة من قبل العارض	المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	اسم العارض
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العارض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامتثال
	11. بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات
	12. في حال كان العارض شركة أجنبية: • التفويض القانوني بالتوقيع • شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده • إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة اسرائيل
	13. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة افلاس
	14. افادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته
	16. كتاب تعهد
	17. كتاب ضمان مصرفي
	18. دفتر الشروط مختوماً وموقعاً وفقاً للأصول
	19. لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار
	20. لائحة الشروط التقنية والفنية
	21. لائحة ببعض زبائن العارض ولمشايخ مماثلة
	22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	23. إفادة بلدية بتسديد الرسوم
	24. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
	25. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
	26. شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	27. Catalogue- Brochure-....
	28. أي مستند اضافي، ان وجد (Any Other Document, if available)